

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

ففين هل النسب يورث به من الجانبيين او من جانب واحد نعم يا عادل واحد يورث به من جانب ومن جانبيين مثاله من الجانبيين الاب والابن
ومن جانب واحد لا ابن العم عمل - 00:00:02

مع من ها ايها اي ميختال يرثها ولا ثالثها او العممة مع ابن أخيها العممة مع ابن أخيها يرثها ها ولا ترثون طيب في النكاح محمد هل
يورث به من الجانبيين او من جانب واحد - 00:00:30

اذا ماتت الزوجة ورثتها الزوج اذا ماتت الزوجة بقي علينا مسألة في مسألة الزوجية الى متى يمتد الارث بالزوجية القرابة
معروفة انها لا تنفص قريبك قريبك الى يوم القيمة - 00:01:13

لكن الزوجية قد تنفصل قد يطلقها الزوج فالى متى يكون التوارث نقول ما دامت الزوجة مع زوجها فالارث ها؟ باقي اذا طلقها فان
كان الطلاق رجعيا فانها ترثه ويرثها ما دامت في العدة - 00:01:31

لان الرجعية عبد الله الرجعية زوجة رجعية زوجه زوجة قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فاذا كان الطلاق رجعيا فالتوارث
باق بين الزوجين. والعلة لان الرجعية زوجة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك - 00:01:56

وان كان وان كان الفراق بفسخ او بطلاق بائن فان التوارث ينقطع بمجرد الفراق الا اذا كان هناك اتهام اذا كان هناك اتهام فان المتهم
يورث المتهم منهما يورث مرة ثانية - 00:02:29

اذا كان الفراق في طلاق بائن او بفسخ انقطع التوارث بينهما ها بايش بمجرد الفراق الا اذا كان هناك اتهام فان المتهم يورث المتهم
يورث مثل ذلك رجل ونمثيل لان للحالين للرجعية وغير رجعية - 00:02:59

رجل طلق زوجته اول تطليق ثم مات وهي في عدتها ما الحكم؟ ترثوا ماتت وهي في عدتها يرثها والعلة لان الطلاق راجعي والرجعية
حكمها حكم الزوجات بنص القرآن او على الاقل بظاهر القرآن لقوله وبعولتهن احق بردهن. طيب - 00:03:26

مثال اخر رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطليقات وهو صحيح شحيح ثم مات وهي في العدة فترثه؟ لا ترثه لاماذا لان الطلاق
بائن ولا تهمة لان الطلاق بائن ولا تهمة - 00:03:55

فينقطع التوارث بينهما بمجرد ايش بمجرد الفراق طيب امرأة لم يفي الزوج لها في الشرط التي شرطت عليه ففسقت النكاح من اجل
فوات الشرط طيب ومات الزوج وهي في العدة - 00:04:23

ها؟ لا تعرف ماتت وهي في العدة؟ لا يرث الزوج لان هذا فسخ والفسخ تقع به اليينونة بمجرد الفراق وينقطع التوارث في حال الاتهام
بحال الاتهام رجل مرض مرض مخوفا - 00:04:53

وكان لا يحب زوجته وكان عنده ثمانية ملايين وسبعة اولاد ثمانية ملايين وسبعة اولاد قال اذا مت وهذه الزوجة معي كم تأخذ مليون
واولادك الواحد مليون لان الارادات كانوا سبعة - 00:05:21

ما يمكن اخلي هذي المرأة اللي ما انا بحبها ترث من مثل ما يرث ولدي بشرى وش الحيلة قال الحيلة الى الان ما بعد صار شي الحيلة
ان يطلقها ما بقى لها الا طلقة واحدة - 00:05:48

ان اطلقها حتى تبين فطلقتها وهو في مرض موته ومات وهي في العدة هل ترث او لا هي غير رجعية يا جماعة. ليش؟ لانهم متهم
متهم بقصد حرمانها لو ما قال لنا - 00:06:08

فانه متهم فترث منه طيب الى متى اذا كان متهمما قال فقهاء الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد اذا فلو انقضت عدة عدتها وبقي به المرض

ستين او ثالثا او اربعا او خمسا او عشرا - 00:06:30

ثم مات بهذا المرض بعد عشر سنوات فانها ترث قالوا ما لم تتزوج او ترتد فان تزوجت او ارتدت فلا ترث لانها اذا تزوجت لا يمكن ان تستحق الارث من زوجين - 00:06:55

واذا ارتدت فقد فعلت ما يخص الزوجية بينها وبين زوجها باختيارها لان الردة تفصلها انصافا كاما في هذا المثال اللي ذكرنا الاتهام ممن من الزوج قد يكون الاتهام من الزوجة - 00:07:16

الزوجة عندها مال كثير وكه الزوجة وقالت ما يمكن ان يرثها مني ابى اطلقه ها يمكن ما يمكن تطلقه لكن كان زوجها صغيرا كان زوجها صغيرا يرضى اي نعم فذهبت فارضته - 00:07:37

ارضعت الزوج ها؟ يتصور كيف يتصور ابوه راغب بهذه المرأة امرأة عاقلة عالمة يعني تربى هذا الطفل احسن من امه ميتهة هذى المرأة لو جاء يستخدمها قالت ما ما يمكن - 00:08:05

قال اذا ابى عقد لها ولدي عليها حتى تلابعه الولد ها وهو زوجها وانا ايضا تكون محظما لي تدخل في البيت تكشف لي وكل شيء فزوجها بابنه الان صارت زوجة له وهي ترضع - 00:08:32

فخافت لها مرض الموت خافت انها الطفلة الرضيع هذا يرثها فارضته اذا رأت وش تكون؟ والنكاح يفسد ببطل فالآن هي التي فعلت ما تبين به نفسها فهي متهمة - 00:08:52

في الصورة الثانية لكن انا لا اراها لان القول الراجح خلافها لو ان رجلا تزوج امرأة صغرى ترضى ومعه امرأة كبيرة مع امرأة كبيرة هذه المرأة الكبيرة قالت ما دام هذا الرجل تزوج علي ولو ان الصغيرة ما هو بمستشعرها الا بعد بعد عشر سنين - 00:09:15

ابا احرم نفسي منها فذهبت فارضت الصغيرة ارضعت الصغيرة وش تكون تكون ام زوجته ام زوجته واذا كانت ام زوجته صارت من من محارمه صارت من محارمه - 00:09:39

فتählm عليه لكن هذا بناء على ان الرضاع مؤثر في الصله كما هو مؤثر بالنسبة على كل حال القاعدة عندنا يا اخواننا يستمر التوارث بين الزوجين الى ان يحصل الفراق - 00:10:05

الفرق قلنا انه نوعان فراق رجعي لا يمتد الدواء فيه الى متى ها الى انقضاء العدة فراق غير رجعي وهو الطلاق البائن او الفسخ فهذا ينقطع التوارث بين الزوجين فيه بمجرد - 00:10:26

ها؟ بمجرد الفراق الا اذا حصل اتهام فان المتهم يورث فين متهم يورث ما المحصل كما قال الفقهاء التزوج او الارتداد ثم قال المؤلف لا نبي نكره ثابوا موانع الارث - 00:10:48

موانع جمع مانع والمانع في الاصل الحال الحائل من الوصول الى الشيء الحال من الوصول الى الشيء وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود هذا المانع - 00:11:11

تهريب مرة ثانية ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود اتعرف لنا يا الاخ طبع لي خلف سامي اي نعم المانع ما يزمه عدم. نعم. ومن عدمه. ولا يلزم منه - 00:11:32

والعزم من عدم الوجود. طيب والمانع في في باب الميراث وصف وصف علق به الشارع حرمانا المتصف به من ليس من الارث والموانع ثلاثة قال المؤلف فيها ويمنع الارث على اليقين رق وقتل واختلاف دين - 00:11:52

ثلاث اشياء وقتل واختلاف الدين رق مأخوذ من الرقة وهي اللين او من الاسترقاق وهو الاستبعاد ها الثاني فالرق معناه العبودية يعني ان يكون من قام به سبب الارث عبدا - 00:12:21

كالاب رجل مات عن اب مملوك فالاب هنا لا يرث مع ان السبب موجود لكن منعهم المانع منعه المانع طيب اذا قال قائل لماذا لا يرث؟ اليه ابا وقد قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السادس - 00:12:46

قلنا بل لكي الله قال لكل واحد واحد والله للتمليك والرقيق لا يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للذى باعه فصار الدليل - 00:13:11

على ان الرق مانع مركبا من من دليلين انتبه الدليل الاول ان الله جعل الارث للوارث بلا م التملك فدل هذا على ان الوارث اهل ليش للتملك ثانيا ان الرقيق لا يملك - [00:13:35](#)

لقول النبي صى الله عليه وسلم من باع له مال فله فماله للذى باعه هذا من جهة الاستدلال من جهة التعليل المبني على الدليل اننا لو اعطيينا هذا الرقيق الميراث - [00:14:02](#)

لكننا قد اعطيينا الميراث حقيقة سيده وسيده لا نسب بينه وبين الميت ولا نكاح ولا فورثناه بدون اي ش بذون سبب هذا الرق طيب اذا مات ميت عن عم حر واب رقيق - [00:14:22](#)

قريب من المال للعم الحر وليس للاب الرقيق طيب الثاني القتل انتهى الوقت الظاهر - [00:14:48](#)